دروس في مقياس: قانون الصفقات العمومية/ سداسي الاول من السنة الجامعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

موجه لطلبة السنة أولى ماستر– تخصص مالية وتجارة دولية/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

٢– تنفيذ الصفقات العمومية: نتطرق في هذه الجزئية إلى(دفاتر الشروط، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل الاقتصادي، معنى المتعامل الاقتصادي، التسوية المالية للصفقة، الضمانات المصرفية):

أ– دفاتر الشروط، توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي ثلاثة أنواع(دفاتر البنود الادارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة)

ب– سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل الاقتصادي، لها سلطة الاشراف والرقابة حماية للمال العام من خلال اصدار التعليمات، سلطة التعديل من الاتفاقات مع المتعامل، سلطة توقيع الجزاء لاهمال او تقصير من المتعامل للضغط عليه(جزاءات مالية كالغرامات او مصادرة مبلغ الضمان او سحب الثقة منه) وفي العادة توجه له انذار في الصحف.

وفي المقابل للمتعامل حقوق تتمثل في(الحقوق المالية(ترصد في حسابه، التوازن المالي، التعويض جزاء تعسف الادارة).

ج– معنى المتعامل الاقتصادي، هو المتعاقد مع الادارة وقد يكون شخص طبيعي أو عدة اشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون فرادى او في إطار تجمع مقاولات، ويمكن منح جزء من الصفقة للغير وهو مايسمى " عقد المناولة".

د– التسوية المالية للصفقة، تتم بطريقة (التسبيقات قبل تنفيذ الصفقة، الدفع على الحساب مقابل التنفيذ الجزئي للصفقة، التسوية على رصيد الحساب مقابل التنفيذ الكامل للصفقة).

هـ– الضمانات المصرفية، الضمان وثيقة مكتوبة تصدر من مصرف توضح التزامه تجاه الادارة لصالح المتعامل

الاقتصادي، وتنقسم الى(كفالة التعهد او ضمان العرض وهي بنسبة ١ بالمائة من مبلغ العرض تقدم من المتعامل تثبت حسن نية الانجاز، ضمان حسن التنفيذ تقدر بنسبة ٥ بالمائة، وضمان الكفالة من الاستلام المؤقت الى الاستلام النهائي، ضمان استرداد التسبيقات).

ثانيا– الرقابة على الصفقات العمومية، منازعاتها ونهايتها:

١– الرقابة على الصفقات العمومية: تنقسم الى رقابة داخلية، خارجية، الوصائية:

أ– الرقابة الداخلية، تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتشكل من موظفي المصلحة المتعاقدة المؤهلين.

ب– الرقابة الخارجية، عن طريق اللجان البلدية للصفقات او اللجان الولائية او الوزارية او الوطنية بحسب الاختصاص.

ج– الرقابة الوصائية، على المصلحة المتعاقدة عند نهاية المشروع ارسال تقرير للمسؤول كل بحسب الجهة التابعة له(هيئة او وزير او والي او رئيس البلدية) ومن ثم يمكنه المصادقة عليه او الغائه أو ممارسة سلطات المصلحة المتعاقدة وهو مايسمى " سلطة الحلول".